سلسلة الأبواب التي لم
يثبت فيها دليل
[١]

القراءة عند القبور

تصنيف الحافظ
أبي بكر الخلال
أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد
(٢٣٤هـ - ٣١١م)

تحقيق ودراسة
عمرو عبد المنعم

دار الصحابة للتراث بطنطا

لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطا ش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا ﴾ .

[الأحزاب : ٧٠ - ٧١]



أما بعـد ..

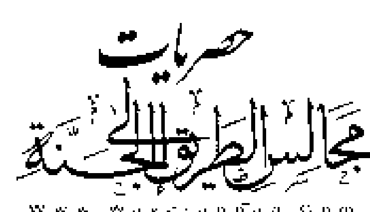
فهذا هو الباب الثانى[1] من سلسلة الأبواب التى لم يثبت فيها حديث ، وهو : (**القراءة عند القبور**) ، وقد اجتهدنا - قدر الطاقة - فى جمع الأحاديث والآثار الواردة فيه ، وبيان أنه لا يصح منها شيء ، وأن مذهب السلف كراهة القراءة عند القبور .

ولعل السبب فى تقديم هذا الباب فى الطبع على غيره من أبواب السلسلة[2] هو ما نراه اليوم من مشيعى الجنازات ، من القراءة عند الدفن ، أو بعده ، وما ألحق من استئجار القراء للقراءة عند القبر ، أو على الميت ،

---

(١) كان الباب الأول فى هذه السلسلة « الأحاديث التى رويت فى فضل ليلة النصف من شعبان » ، وألحقنا بها جزء حديثى لطيف فى الأحاديث الواردة فيها من تصنيف ابن الدبيثى - رحمه الله - وهو تحت الطبع .

(٢) من هذه الأبواب : باب « التسبيح بالمسبحة » ، وباب « سنة الجمعة القبلية » ، وباب « الاجتماع ليلة عرفة للدعاء » ، وغيرها .



وهذا أمر مبتدع ، فضلًا عن كون الاستئجار عن نفس التلاوة غير جائز .

وقد قمنا بتحقيق جزء لطيف هو عمدة فى هذا الباب عند العلماء من تصنيف الحافظ أبى بكر الخلّال – رحمه الله –، وقدّمنا له بدراسة وافية لهذا الموضوع .

فأسأل الله العظيم أن يتقبله منى بقبول حسن ، وأن يجعله فى ميزان حسناتى يوم القيامة ، إنه على كل شىء قدير .

والحمد لله رب العالمين

وكتبـــه

أبو عبد الرحمن عمرو بن عبد المنعم بن سليم

طنطا/ليلة الأربعاء : ١٩ رمضان ١٤١٢ هـ

[قبور/ص



ترجمـــة المصنـــف

نبــذة مختصــرة

● **اسمه ونسبه :**

أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادى ، الخَلّال .

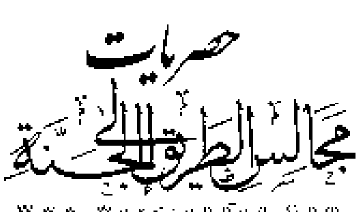
قال السمعانى فى « الأنساب » (٤٢٢/٢) : (الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ألف ، هذه النسبة إلى عمل الخل أو بيعة) .

● **مولده :**

وُلِدَ فى سنة (٢٣٤ هـ) أو فى التى تليها .

(*) انظر ترجمته فى :

« تاريخ بغداد » (١١٢/٥ - ١١٣) ، « طبقات الحنابلة » (١٢/٢ - ١٥) ، « سير أعلام النبلاء » (٢٩٧/١٤) ، « البداية والنهاية » (١٤٨/١١) ، « شذرات الذهب » (٢٦١/٢) .



● **طلبــه العلــم :**

رحل إلى فارس ، وإلى الشام ، والجزيرة يتطلّب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته ، وكتب عن الكبار والصغار ، حتى كتب عن تلامذته ، وجمع فأوعى .

● **شـــيوخه :**

سمع من الحسن بن عرفة ، وسعدان بن نصر ، ويحيى ابن أبي طالب ، وحرب بن إسماعيل الكِرْمانى ، ويعقوب ابن سفيان الفسوى ، والعباس بن محمد الدورى ، وأبي داود السجستانى ، وأحمد بن منصور الرمادى ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وخلق كثير .

وتتلمذ على أبي بكر المرُّوذى ، وأخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد – رحمه الله –.

● **تلاميـــذه :**

حَدَّث عنه : الإمام أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ (غلام الخَلّال) ، وأبو الحسن محمد ابن المظفّر ،وطائفة .



● **ثناء أهل العلم عليه :**

– قال الخطيب البغدادى : « كان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل ، وطلبها وسافر لأجلها ، وكتبها عالية ونازلة ، وصنفها كتبًا ، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك » .

– وقال أبو بكر بن شهريار : (كلنا تبعٌ لأبى بكر الخلال ، لم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد أحد) .

– وقال الحافظ الذهبى : « الإمام العلامة الحافظ الفقيه » .

● **مصنفاتـــه :**

قال الإمام الحافظ الذهبى – رحمه الله –:

(صنف كتاب « **الجامع فى الفقه** »[1] من كلام

---

(١) انظر الكلام على هذا الكتاب فى مقدمة الدكتور عطية الزهرانى لكتاب « السنة » للخلال .

والذى أظنه أن كتاب القراءة عند القبور هذا جزء من كتاب « الجامع فى الفقه » من كلام الإمام أحمد ، فقد وقع لى هذا الكتاب ضمن مجموع فيه « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » =



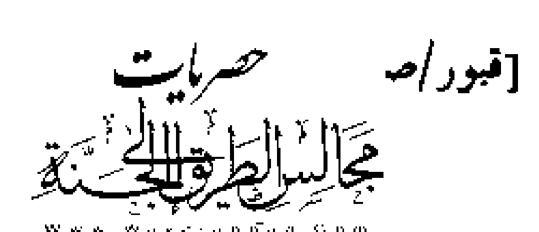
الإمام ، بأخبرنا وحدثنا ، يكون عشرين مجلَّدًا ، وصنّف كتاب : « **العلل** » عن أحمد فى ثلاث مجلدات ، وألف كتاب : « **السنة ، وألفاظ أحمد والدليل على ذلك من الأحاديث** »[٢] فى ثلاث مجلدات ، تدل على إمامته وسعة علمه ، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل ، حتى تتبع هو نصوص أحمد ، ودوّنها ، وبرهنها بعد الثلاث مائة ، فرحمه الله » .

= للخلال ، ثم هذا الكتاب ، ثم فصل فيما ذكره الشيخ الأجل الفقيه أبو عبد الله يحيى بن حامد بن على الوراق - رضى الله عنه - فى أحكام الأئمة فى ما لهم وعليهم ، نقلًا عن الإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل .

وقد أشار الأستاذ فؤاد سزكين إلى أن كتاب « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » جزء من كتاب « الجامع » .

انظر : تاريخ التراث العربى ، المجلد الأول ، الجزء الثالث (٢٣٣ ، ٢٣٤) .

(٢) طبعة دار الراية للنشر والتوزيع ، الرياض ، بتحقيق : الدكتور عطية الزهرانى .



● **عقيدتــــه :**

أما عقيدته فهى عقيدة أهل السنة والجماعة ، وكتابه « السنة » خير دليل على ذلك .

● **وفاتــــه :**

توفى فى شهر ربيع الأول سنة ٣١١ هـ ، وله سبع وسبعون سنة ، ويقال : بل نيَّف على الثمانين .



هـذا الكتـاب

● **النسـخة المعتمدة :**

وقع لى لهذا الكتاب نسخة خطية واحدة ، وهى من محفوظات دار الكتب الظاهرية ، وتقع ضمن مجموع حديثى فيه : « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » للخلال ، وهذا الكتاب[1] ، وفصل فيما ذكره الشيخ الأجل الفقيه أبو عبد الله يحيى بن حامد بن على الورّاق - رضى الله عنه - فى أحكام الأئمة فى مالهم وعليهم نقلًا عن الإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل ، ويليه جزء من كتاب رؤية النبى ﷺ ربه ليلة الإسراء ، وهذا المجموع يقع فى دار الكتب الظاهرية تحت رقم (حديث ٢٤٥) ، من (ق : ١/أ) ، إلى

---

(١) وهِمَ الأستاذ عبد القادر أحمد عطا فظن أن كتاب القراءة عند القبور جزءًا من كتاب « الأمر بالمعروف » ، فأورده فيه ، دون إشارة إلى أنه غيره .

(ق : ٢٩/أ) وأما كتاب « القراءة عند القبور » فيقع فى ورقتين ، كل ورقة تتكون من وجهين ، من (ق : ٢٥/أ) إلى (ق : ٢٦/ب) .

وقد حصلت على نسخة مصورة فى هذا المجموع من معهد المخطوطات العربية بالقاهرة ، وهو يقع فيه تحت رقم (٩٦ - حديث) .

● وأما عن صفتها :

فقد كتبت بخط نسخ مقروء ، وبها بعض التصويبات بالهامش ، وهو نفس الخط الذى كتب به كتاب « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

وكتب على الوجه الأول من المجموع : « ملك إبراهيم ابن عمر بن إبراهيم الشيبانى ، عفا الله عنه » ، وبعض السماعات .

● صحة نسبة الكتاب إلى الخلال :

ولا يساورنى شك ولله الحمد والمنّة فى صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الخلال - رحمه الله - وذلك لأمرين :



أولهما : صحة إسناده إليه .

ثانيهما : تطابق أسانيد هذا الكتاب مع الأسانيد التى يروى بها الخلّال فى كتاب السنة .

● العمل فى التحقيق :

١ – قمت بنسخ المخطوط ، ومقابلة المنسوخ بالأصل مراعاةً للدقة .

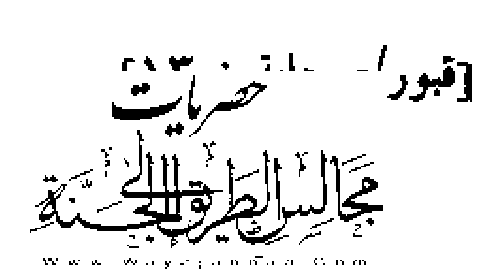
٢ – قمت بتصحيح ما وقع فى المخطوط من أخطاء ، وأشرت إليها فى الحاشية .

٣ – قمت بجمع ترجمة مختصرة للمصنف .

٤ – قمت بالترجمة لرجال الإسناد .

٥ – قمت بالترجمة لبعض الرواة الوارد ذكرهم فى النص المحقق ، الزائدين عن رجال التهذيب .

٦ – قمت بالتقديم للكتاب بدراسة وافية لموضوع « القراءة عند القبور » ، أوردت فيها الأحاديث الواردة فى الباب وبينت عللها ، وأوجه الصواب فيها ، وذكرت أقوال العلماء وفتاويهم ، وبينت اختلافهم فى حكم



القراءة عند القبور .

٧ - قمت بصنع الفهارس العلمية ، وهي :

(أ) فهرس الأحاديث والآثار .

(ب) فهرس الجرح والتعديل .

(ج) فهرس الموضوعات .

هذا وأسأل الله العظيم أن يتقبل عملي المتواضع هذا بقبول حسن ، إنه على كل شيء قدير .



كتاب القراءة عند القبور

عن أبي بكر الخلال أخبرنا الشيخ الإمام شرف الدين أبو عبد
الرحمن عيسى قال أنا [الإمام] أبو محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي
صالح قال أنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي
قال أنا أبو إسحق البرمكي قال أنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر
الفقيه قال أنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال
قال أنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا مبشر
الحلبي قال حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال
قال أبي إذا أنا مت فضعني في اللحد وقل بسم الله وعلى
سنة رسول الله وسن علي التراب سنا واقرأ عند رأسي
بفاتحة الكتاب وأول البقرة وخاتمتها فإني سمعت عبد
الله بن عمر يقول ذلك قال الدوري سألت أحمد بن حنبل
قلت تحفظ في القراءة على القبر شيئا فقال لا وسألت يحيى بن معين
فحدثني بهذا الحديث وأخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن
عبد الكريم قال حدثني أبو شعيب عبد الله بن الحسين بن أحمد
بن شعيب الحراني من كتابه قال حدثني يحيى بن عبد الله بن الضحاك

الوجه الأول من المخطوط

الا طرطوش ابن ابنة ابي نصر التمار يقول كان رجل يجي
الى قبر امه يوم الجمعة فيقرا سورة يس فجا في بعض
ايامه فقرا سورة يس ثم قال اللهم ان كنت قسمت لهذه
السورة ثوابا فاجعلها في اهل هذه المقابر فلما كان الجمعة
التي تليها جات امراة فقالت انت فلان ابن فلانة قال نعم
قالت ان ابنتا لي ماتت فرايتها في النوم جالسة على
شفير قبرها فقلت ما اجلسك هاهنا فقالت ان فلان
ابن فلانة جا الى قبر امه فقرا سورة يس وجعل ثوابها
لاهل المقابر فاصابنا من روح ذلك او غفر لنا او نحو ذلك
اخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الوجه الأخير من المخطوط

تراجم رواة الإســاد

● **أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ابن يزداد البغدادى الفقيه ، المعروف بـ « غُلام الخلّال »[1] :**

تلميذ أبي بكر الخلال . ولد سنة ٢٨٥ هـ .

سمع فى صباه من : محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، وموسى بن هارون ، والفضل بن الحُباب الجهمى ، وجعفر الفريابى ، وغيرهم .

وقيل أنه سمع من عبد الله بن الإمام أحمد – رحمهما الله تعالى –، قال الذهبى : « ولم يصحَّ ذلك » .

حَدّث عنه : أحمد بن الجنيد الخطبى ، وبشرى بن عبد الله الفاتنى ، وغيرهما .

وروى عنه بالإجازة أبو إسحاق البرمكى .

---

(١) مصادر ترجمته : « تاريخ بغداد » (٤٥٩/١٠) ، « سير أعلام النبلاء » (١٤٣/١٦) .



قال الإمام الذهبى : « كان كبير الشأنِ ، من بحور العلم ، له الباع الأطول فى الفقه ، ومن نظر فى كتابه (الشافى) عرف محلَّه من العلم لولا ما بشَّعه بغضّ بعض الأئمة ، مع أنه ثقة فيما ينقله » .

وقال : « ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلّال ، ولا جاء بعد الخلّال مثل عبد العزيز ، إلا أن يكون أبا القاسم الخرقى » .

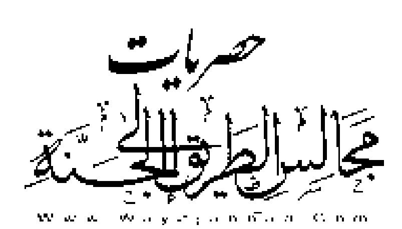
توفى – رحمه الله – فى شوال سنة ٣٦٣هـ وله ثمانٍ وسبعون سنة ، فى سن شيخه الخلال ، وسن شيخ شيخه أبى بكر المرّوذى ، وسن شيخ المروذى الإمام أحمد – رحمهم الله أجمعين–

● **أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم البَرْمكىُّ ، ثم البغدادى ، الحنبلى(٢) :**

ولد سنة ٣٦١ هـ .

---

(٢) مصادر ترجمته : « سير أعلام النبلاء » (٦٠٥/١٧) .



سمع : أبا بكر القطيعى ، وأبا محمد بن ماسى ، والحافظ أبا الفتح الأزدى الموصلى ، وغيرهم .

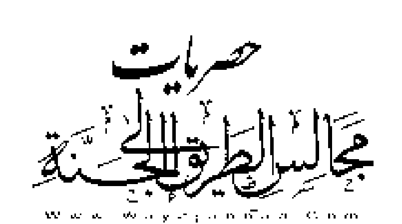
وله إجازة من أبى بكر عبد العزيز بن جعفر - غلام الخلّال -.

حدّث عنه : أبو غالب محمد بن عبد الواحد الشيبانى ، وأبو طالب اليوسفى ، وابن عمه عبد الرحمن ابن أحمد ، وأبو العز محمد بن المختار ، وآخرون .

قال الخطيب : « كتبت عنه ، وكان صدوقًا دينًا ، فقيهًا على مذهب أحمد ، وله حلقة للفتوى » .

وقال الذهبى : « كان ذا زهدٍ وصلاح ، ومعرفة تامة بالفرائض » .

مات يوم التروية ، من ذى الحجة سنة ٤٤٥ هـ - رحمه الله تعالى -.



● **أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد ابن القاسم بن أحمد بن عبد الله البغدادى الصيرفى المعروف بـ (ابن الطُّيورى)[1] :**

ولد سنة ٤١١ هـ .

سمع أبا القاسم الحُرْفى ، وأبا على بن شاذان ، ثم أبا الفرج الطناجيرى ، وأبا محمد الخلّال ، وأبا طالب العشارى ، وغيرهم ، وجمع وخرج ، وسمع ما لا يوصف كثرة .

حَدّث عنه : إسماعيل بن محمد التيمى ، وابن ناصر ، وعبد الخالق اليوسفى ، وأبو طاهر السِّلَفى ، وأبو بكر ابن النَّقُّور ، وبشرٌ كثير .

وكان إمامًا محدّثًا مكثرًا صالحًا صدوقًا .

قال السِّلَفِى : « هو مُحدِّث مفيد ورع كبير ، لم يشتغل قط بغير الحديث ، وحصَّل ما لم يحصله أحد من

---

(١) مصادر ترجمته : « السير » (٢١٣/١٩) .



كتب التفاسير والقراءات واللغة ، والمسانيد والتواريخ والعلل والأدبيات والشعر ، كلها مسموعة » .

مات فى نصف ذى القعدة سنة ٥٠٠ هـ ، عن تسعين سنة .

● الشيخ الإمام العالم الزاهد العارف القدوة ، شيخ الإسلام ، علم الأولياء ، محيى الدين ، أبو محمد عبد القادر بن أبى صالح عبد الله بن جنكى دوست الجيلى الحنبلى ، شيخ بغداد[٢] :

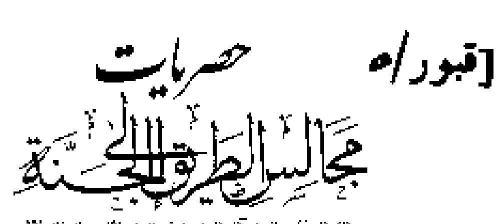
وُلِدَ بجيلان سنة ٤٧١ هـ .

وقدم بغداد شابًا ، فتفقه على أبى سعد المُخرِّمى .

وسمع من أبى غالب الباقلانى ، وأحمد بن المظفر بن سوس ، وأبى طالب اليوسفى ، وطائفة .

حَدَّث عنه : السمعانى ، وعمر بن على القرشى ، والحافظ عبد الغنى ، والشيخ موفق الدين ابن قدامة ، وخلق .

(٢) مصادر ترجمته : « السير » (٤٣٩/٢٠) ، « فوات الوفيات » (٣٧٣/٢) .



قال السمعانى : « كان عبد القادر من أهل جَيْلان ، إمام الحنابلة وشيخهم فى عصره ، فقيه صالح ديّن خَيِّر ، كثير الذكر ، دائم الفكر ، سريع الدمعة » .

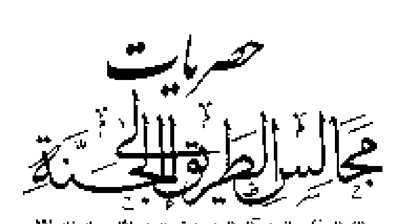
قلت : وقد رويت عنه كرامات كثيرة ، وأخباره أكثر من أن تُجمع فى هذه العجالة .

توفى سنة ٥٦١ هـ .

● **عيسى بن الشيخ عبد القادر بن أبى صالح عبد الله الجيلى :**

لم أقف على ترجمة له .

ولكن السماعات المثبتة على الوجه الأول من المجموع تشير إلى أنه قد سمعه غيره من أبيه عبد القادر بن أبى صالح الجيلى .



بين يدى الكتاب

دراسة وتحقيق الأحاديث الواردة فى القراءة عند القبور واختلاف مذاهب العلماء فيها

بقلم

عمرو عبد المنعم سليم

اعلم أخى المسلم – رحمنى الله وإياك –:

أنه قد رويت عدة أحاديث يستفاد منها جواز قراءة القرآن عند القبور ، بل قد ورد فى بعضها ذكر بعض ما يحصل للأموات فى قبورهم ، من دخول النور ، والتوسعة فيها ، وما يؤتاه قارىء القرآن عندها من الثواب ، وكل هذه الأحاديث إما ضعيفة ، وإما موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ ، ولا يصح الاستدلال بها على استحباب – أو حتى جواز – القراءة عند القبور ، فالعبادة لا تثبت ولا تقام إلا بدليل شرعى ، سواءً كان آية من القرآن الكريم أو حديثًا نبويًا صحيحًا معمولاً به ، وإلا كانت بدعة ردًا على صاحبها .

وقد حذر النبى ﷺ من البدع ومحدثات الأمور ، فقال ﷺ : « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ،**



وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »[1] .

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال :

« أصدق القيل قيل الله ، وإن أحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وإن شر الأمور محدثاتها ، ألا وإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار »[2] .

---

(١) **حديث صحيح :**

رواه الإمام أحمد (٤/١٢٦) ، وابن أبى عاصم فى « السنة » (٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) ، وابن ماجة (٤٣، ٤٤) ، والحاكم (١/٩٥) ، وابن وضاح فى « البدع » (ص ٢٣) ، وابن بطة العكبرى فى « الإبانة » (١/٣٠٥) ، والآجرى فى « الشريعة » (ص ٤٦) من حديث العرباض بن سارية - رضى الله عنه -.

وقد تكلمت عليه تفصيلًا فى تعليقى على كتاب « المذكّر والتذكير والذكّر » لابن أبى عاصم (ص ٤٦) .

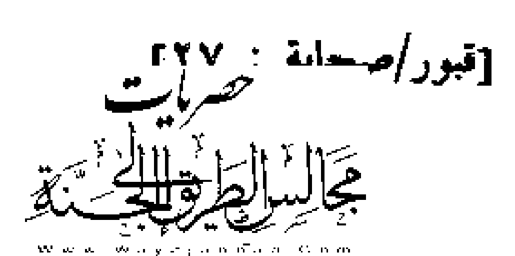
(٢) **أثر حسن الإسناد :**

رواه ابن وضاح فى « البدع » (ص ٢٤) - بسند حسن - عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -.

وقد اختلفت النقول عن الأئمة الأربعة فى جوازها وكراهتها ، والمحفوظ عن السلف الصالح - رضوان الله عليهم - أنهم كرهوها وعدّها بعضهم بدعة ، منهم : الإمام أبو حنيفة النعمان ، وإمام دار الهجرة مالك ابن أنس ، وإمام أهل السنة والجماعة أبو عبد الله أحمد ابن حنبل - رحمهم الله أجمعين -.

فحرى بعلماء هذا العصر التحذير من خطر هذه البدعة ، خصوصًا هنا فى القطر المصرى - حرسه الله - فهذه البدعة متفشية فيه بشكل كبير ، بل لا يكاد أهل بيت يموت لهم أحد إلا قرءوا عند دفنه القرآن ، بل استأجروا لذلك قُرّاءً يقرءون عليه ، وهذا لم يفعله أحد من السلف ، بل الاستئجار عن نفس التلاوة غير جائز .

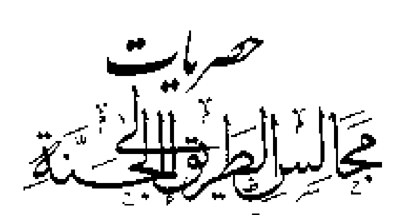
ويندرج تحت هذا الباب أيضًا القراءة عند المحتضر والأحاديث الواردة فيه كذلك إمّا ضعيفة ، أو موضوعة . وقد رأينا من المناسب لو بسطنا الكلام على الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، وبيّنا عللها ، وسبب ضعفها ، ثم نعرج بعد ذلك على ذكر مذاهب أهل العلم



فى هذه المسألة ، وبيان السنة فى دفن الميت ، وما يقال عند دفنه .

فأسأل الله العظيم أن يهدينى إلى الرشد ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسى والشيطان .

وهذا أوان الشروع فيما عزمنا ، فنقول وبالله التوفيق :



الأحاديث الواردة فى جواز القراءة عند القبور

[١] حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنه -

قال الطبرانى فى «الكبير» (نصب الراية : ٢/٣٠٢) :

حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، حدثنا على ابن بحر ، حدثنا مبشر بن إسماعيل ، حدثنى عبد الرحمن ابن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه ، قال :

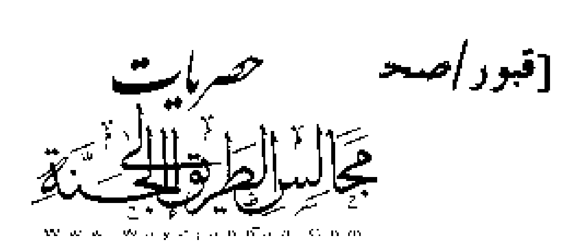
قال لى أبى - اللجلاج أبو خالد -: يا بنى إذا أنا مت فألحدنى ، فإذا وضعتنى فى لحدى ، فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ثم سنّ(*) علىّ التراب

---

[١] - حديث منكر :

ورواه عباس الدورى فى « التاريخ » - عن ابن معين =

(*) انظر : « القاموس المحيط » : (٤/٢٤٢) ، وقال الإمام النووى فى « المجموع » (٥/٢٦١) : « بالسين المهملة وبالمعجمة ، وكلاهما صحيح ، ومعناهما متقارب » .



سنًّا ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

= (٥٢٣٨) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (٥٦/٤) - حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا مبشر الحلبي ، به .

وفيه : واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك .

قلت : هذا الإسناد منكر ، فيه عبد الرحمن بن العلاء ابن اللجلاج ، ما روى عنه غير مبشر بن إسماعيل ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٩٠/٧) ، وقال : « من أهل الشام » ، والأقرب عندي أنه مجهول العين .

وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث ومتنه ، فرواه تارة عن أبيه عن النبي ﷺ ، وسماع أبيه من النبي ﷺ محال ، فهو من طبقة التابعين .

ورواه تارة أخرى عن أبيه عن ابن عمر موقوفًا عليه .

وأما الاضطراب في المتن ، فقد رواه الخلال في هذا الجزء (رقم ١) من طريقه بلفظ : واقرأ عند رأسي بفاتحة الكتاب وأول البقرة وخاتمتها .

وأما القول عند الدفن : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » فقد ورد فيها حديثًا صحيحًا وسوف يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

.....

وقد روى الحديث من طريق :

أيوب بن نهيك الحلبي الزهري - مولى آل سعد بن أبي وقاص -، قال :

سمعت عطاء بن أبي رباح المكي ، قال : سمعت ابن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ ، يقول :

« إذا مات أحدكم فلا تحبسوا ، وأسرعوا به إلى قبره ، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة ، وعند رجليه بخاتمتها في قبره » .

رواه أبو بكر الخلال في « القراءة عند القبور » (ق : ٢٥/أ - ٢٥/ب) من طريق يحيى بن عبد الله بن الضحاك ، عن أيوب به .

وإسناده منكر ، فيه أيوب بن نهيك الحلبي ، ذكره ابن حبان في « الثقات » (٦١/٦) ، وقال : « يخطىء » ، وترجم له ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢٥٩/١/١) ، وقال :

« سمعت أبي يقول : هو ضعيف الحديث ، وسمعت أبا زرعة يقول : لا أحدث عن أيوب بن نهيك ، ولم يقرأ علينا حديثه ، وقال : هو منكر الحديث » .

ويحيى بن عبد الله بن الضحاك - راويه عن أيوب - ضعيف الحديث والله أعلم .

[قبور/٥



[٢] حديث أبى أمامة

- رضى الله عنه -

قال : لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فى القبر ، قال رسول الله ﷺ :

« ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ [طه : ٥٥] بسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله » .

---

[٢] حديث ضعيف جدًا :

رواه الإمام أحمد (٥/٢٥٤) ، والحاكم (٢/٣٧٩) من طريق :

يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن على بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبى أمامة به .

وسكت عنه الحاكم ، فتعقبه الذهبى فى « التلخيص » بقوله :

« لم يتكلم عليه ، وهو خبر واهٍ ، لأن على بن يزيد متروك » .

قلت : وهو كما قال ، وعلى بن يزيد هذا هو الألهانى ، قال البخارى : « منكر الحديث ضعيف » ، وقال الدارقطنى : « متروك » ، وقال أبو أحمد الحاكم : « ذاهب الحديث » .

فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح إليهم الجبوب ، ويقول :

« **سدوا خلال اللبن** » .

ثم قال :

« **أما هذا ليس بشيء ، ولكنه يطيب بنفس الحي** » .

[قبور/صحابة : ٣٣]

[٣] حديــث أبى بكر الصديــق
- رضى الله عنه -

قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَرأَ يسٓ غُفِرَ لَهُ » .

---

[٣] حديث موضوع :

رواه ابن عدى فى « الكامل » (١٨٠١/٥) من طريق :

عمرو بن زياد ، حدثنا يحيى بن سليم الطائفى ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - عن أبى بكر به .

وقال : « هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ، ليس له أصل » .

قلت : المتهم به عمرو بن زياد ، وهو ابن عبد الرحمن ابن ثوبان ، قال ابن عدى : « يسرق الحديث ، ويحدّث بالبواطيل » ، وقال الدارقطنى : « يضع الحديث » ، وقال ابن مندة : « متروك الحديث » .



[٤] حديث على بن أبى طالب

- رضى الله عنه -

مرفوعًا :

« مَا مِنْ مُؤْمِنٍ ، وَلَا مُؤْمِنَةٍ يَقْرَأُ آيَةَ الكُرْسِيِّ وَيَجْعَلُ ثَوَابَهَا لِأَهْلِ القُبُورِ إِلَّا لَمْ يَبْقَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ قَبْرٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ فِيهِ نُورًا ، فَوَسَّعَ قَبْرَهُ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ ، وَكُتِبَ لِلقَارِئ ثَوَابُ سَبْعِينَ شَهِيدًا » .

---

[٤] حديث موضوع :

ذكره ابن عراق فى « تنزيه الشريعة » (٣٠١/١) ، وعزاه إلى الديلمى من طريق على بن عثمان الأشج .

قلت : والعهدة عليه فى هذا الحديث ، وهو نفسه عثمان ابن خطاب الأشج أبو الدنيا ، قال الحافظ الذهبى فى « الميزان » (٣٣/٣) :

« طير طرأ على أهل بغداد ، وحَدَّث بقلة حياء بعد الثلاث مائة عن على بن أبى طالب ، فافتضح بذلك ، وكذبه النقاد » .

وانظر ترجمته فى « اللسان » (١٥٦/٤) .

الأحاديث الواردة فى جواز القراءة عند الميت

[١] حديث معقل بن يسار
- رضى الله عنه -

قال : قال النبى ﷺ :

« اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ » .

---

[١] حديث منكر :

رواه الإمام أحمد (٢٦/٥، ٢٧) ، وابن أبى شيبة (٤٤٥/٢) ، وأبو داود (٣١٢١) ، وابن ماجة (١٤٤٨) ، والحاكم (٥٦٥/١) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٣٨٣/٣) من طرق عن ابن المبارك ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان وليس بالنهدى ، عن أبيه ، عن معقل به .

ورواه النسائى فى « اليوم والليلة » (١٠٨٢) من طريق الوليد ابن مسلم ، قال : حدثنى عبد الله بن المبارك ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، عن معقل به ، ولم يذكر فيه (عن أبيه) .

=



......

= ورواه أحمد (٥/٢٦) ، والنسائى فى « اليوم والليلة » (١٠٨٣) من طريق : معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال :

« يسٓ قلب القرآن ، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له ، اقرؤوها على موتاكم » .

ورواه ابن حبان فى « صحيحه » (موارد : ٧٢٠) من طريق : يحيى القطان ، حدثنا سليمان التيمى ، حدثنا أبو عثمان ، عن معقل باللفظ الأول .

قلت : وهذا الإسناد معلول بثلاث علل :

الأولى : جهالة أبى عثمان ، قال على بن المدينى : « لم يرو عنه غيره - [أى سليمان التيمى] - وهو مجهول » .

الثانية : جهالة أبيه ، قال الذهبى فى ترجمة أبى عثمان هذا « الميزان » (٤/٥٥٠) : « لا يُعْرف أبوه ولا هو » .

الثالثة : الاضطراب :

فقد روى تارة من حديث أبى عثمان ، عن أبيه ، عن معقل ، وروى تارة أخرى من حديث أبى عثمان عن معقل مباشرة .

وكذلك فقد روى مرفوعًا وموقوفًا ؛

قال الحاكم : « أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان =

....

= التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك » إذ الزيادة من الثقة مقبولة .

قلت : فالاختلاف فى وقفه ورفعه دليل آخر على الاضطراب فيه ، وترجيح الحاكم لرواية ابن المبارك فيه نظر ، فالأولى حمل الاختلاف فى الوقف والرفع على ضعف أبى عثمان وأبيه بدلًا من حملها على وقوع المخالفة بين ابن المبارك ويحيى بن سعيد ، خصوصًا وأن يحيى بن سعيد قد رواه مرفوعًا كما مر - عند ابن حبان - وأمر آخر : وهو أن مطلق قبول الزيادة من الثقة فيه نظر عند المحققين من أهل الحديث ، وإن كان هو مذهب كثير من الفقهاء والأصوليين .

قال الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - فى « مقدمة شرح الإلمام » :

« من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومُسْنِد ، أو رافع وواقف ، أو ناقص وزائد ، أن الحكم للزائد ، فلم يُصب فى هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول » .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائى - رحمه الله -:

« كلام الأئمة المتقدمين فى هذا الفن كعبد الرحمن ابن مهدى ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، =



......

= والبخارى ، وأمثالهم ، يقتضى أنهم لا يحكمون فى هذه المسألة بحكم كلي ، بل عملهم فى ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم فى كل حديثٍ حديث » .

وليس هذا موضع البسط فى هذه المسألة ، وقد توسعت فى الكلام عليها فى تعليقى على كتاب « الموقظة » للإمام الذهبى .

وخلاصة القول فى الحديث أنه لا يصح .

قال الحافظ فى « التلخيص » (٢/١١٠) :

« نقل أبو بكر بن العربى عن الدارقطنى أنه قال : **هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح فى الباب حديث** » .

[٢] حديـث أبى الـدرداء
– رضى الله عنه –

قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يس إِلَّا هَوَّنَ اللهُ عَلَيْهِ » .

---

[٢] حديث موضوع :

رواه أبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (١٨٨/١) من طريق : مروان بن سالم ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح ، عن أبى الدرداء به .

وعزاه الحافظ فى « التلخيص » (١١٠/٢) إلى « الفردوس » للديلمى من نفس الطريق ، إلا أنه قال : عن أبى الدرداء وأبى ذر .

قلت : وهذا إسناد تالف ، آفته : مروان بن سالم وهو الغفارى .

قال أحمد : « ليس بثقة » ، وقال البخارى ومسلم وأبو حاتم : « منكر الحديث » ، وقال الدارقطنى : « متروك » ، وقال الساجى : « كذاب يضع الحديث » .



وقد اختلف فى إسناد هذا الحديث على صفوان بن عمرو ؛

فرواه الإمام أحمد فى « المسند » (١٠٥/٤) :

حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثنى المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالى حين اشتد سوقه ، فقال : هل منكم أحد يقرأ يسٓ ، قال : فقرأها صالح بن شريح السكونى ، فلما بلغ أربعين منها قُبِضَ ، قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها .

قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد .

قلت : ورواية أبى المغيرة ، عن صفوان - هذه - هى الأصح ، وليس فى طلب غضيف بن الحارث الثمالى من أحدهم قراءة يسٓ ما يشير إلى صحة ما ظنوه من أنها إذا قُرِئت عند الميت خفف عنه بها ، وكذلك فصفوان لم يذكر من هم هؤلاء المشيخة .

[٢] حـديث على بن أبى طالـب
– رضى الله عنه –

مرفوعًا :

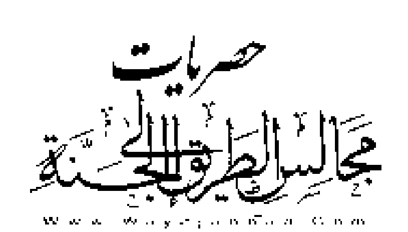
« اقرءوا يسٓ فإن فيها عشر بركات : ما قرأها جائع إلا شبع ، وما قرأها عارٍ إلا كسى ، وما قرأها مسافر إلا أعين على سفره ، وما قرأها رجل ضلت عليه ضالة إلا وجدها ، وما قرئت عند ميت إلا خفف عنه ، وما قرأها عطشان إلا روى ، وما قرأها مريض إلا برىء » .

---

[٣] حديث موضوع :

ذكره ابن عراق فى « تنزيه الشريعة » (١/٢٩٦) ، وعزاه إلى الديلمى ، وقال : « وفيه مسعدة بن اليسع » .

قلت : والعهدة عليه فى هذا الخبر ، فقد كذبه أبو داود ، وقال الإمام أحمد : « خرقنا حديثه منذ دهر » .



ما يقال إذا وضع الميت فى قبره

[١] حديث عبد الله بن عمر
- رضى الله عنه -

أن النبى ﷺ كان إذا وضع الميت فى القبر ، قال :

« بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ » .

---

[١] صحيح موقوفًا :

ورد من طرق عن ابن عمر - رضى الله عنهما -:

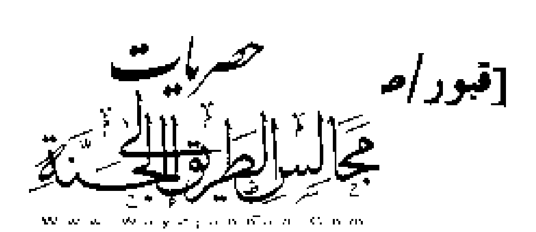
الأول : أبى الصديق الناجى ، عنه به :

رواه أبو داود (٣٢١٣) ، والنسائى فى « اليوم والليلة » (١٠٩٦) ، وابن حبان فى « صحيحه » (موارد : ٧٧٣) من طريق : همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبى الصديق به .

قال البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٣٢٨/٥) :

« وخالفه شعبة وهشام ، فروياه عن قتادة موقوفًا عن ابن عمر » .

قلت : رواية شعبة اختلف أصحابه فيها عليه فى الوقف =



....

والرفع . فرواه أبو داود الطيالسى ، عن شعبة ، عن قتادة بإسناده مرفوعًا - بلفظ -: « بسم الله وعلى ملة رسول الله » .

أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (موارد : ٧٧٢) ، وخالفه عبد الله بن المبارك ومحمد بن جعفر وعمرو بن مرة ، فرووه عن شعبة بإسناده موقوفًا .

أما رواية ابن المبارك : فأخرجها النسائى فى « اليوم والليلة » (١٠٩٧) .

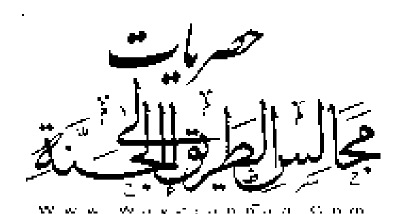
وأما رواية محمد بن جعفر : فأخرجها الحاكم فى « المستدرك » (٣٦٦/١) .

ورواية عمرو بن مرة : أخرجها البيهقى فى « الكبرى » (٥٥/٤) ، والأصح أن الحديث من طريق شعبة موقوف .

وأما رواية هشام الدستوائى : فأخرجها البيهقى فى « الكبرى » (٥٥/٤) .

قال الحاكم : « همام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث ، لا يعلل بأحد إذا وقفه شعبة » .

قلت : بل يعلل بمخالفة شعبة وهشام الدستوائى - وهم من أثبت أصحاب قتادة - له ، فمنهج المحققين من أهل الحديث الترجيح بالقرائن كما سبق الإشارة إليه من قبل . =



= الثانى : نافع عنه :

رواه الترمذى (١٠٤٦) ، وابن ماجة (١٥٥٠) ، وابن السنى (٥٨٩) من طريق : أبى خالد الأحمر ، حدثنا الحجاج ، عن نافع به .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : هذا إسناد منكر ، فيه الحجاج بن أرطأة ، وهو فاحش التدليس ، لا يحتج إلا بما صرح فيه بالسماع ، وقد عنعن هذا الإسناد .

وتابعه عليه : ليث بن أبى سليم ، عند ابن ماجة (١٥٥٠) :

حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا ليث بن أبى سليم ، عن نافع به .

قلت : ليث بن أبى سليم اختلط بأخرة ، ولم يتميز حديثه فتُرِك ، إلا أن الإسناد غير محفوظ إليه ، فإسماعيل بن عياش صدوق فى روايته عن الشاميين ، ضعيف فى غيرهم ، فروايته عن ليث ضعيفة .

وكذلك ففى الإسناد إليه هشام بن عمار ، وهو ثقة إلا أنه لما كبر تغير فصار يلقن فيتلقن ، وقد اختلف عليه فى إسناد هذا الحديث :

[قبور/٥]



= فرواه ابن ماجة (١٥٥٣) عنه ، عن حماد بن عبدالرحمن ، حدثنا إدريس الأودى ، عن سعيد بن المسيب ، قال : حضرت ابن عمر فى جنازة ، فلما وضعها فى اللحد ، قال : بسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ، فلما أخذ فى تسوية اللبن على اللحد ، قال : اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جاف الأرض عن جنبيها ، وصعِّد روحها ، ولقها منك رضوانًا .

قلت : يا ابن عمر ! أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك ؟ قال : إنى إذًا لقادر على القول ، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ .

قال أبو حاتم - كما فى « العلل » لابنه (١٠٧٤) -: « الحديث منكر » .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (٢/١٣٧) : « فى إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبى ، وهو مجهول » .

ولكن احتج بعضهم لثبوته مرفوعًا بما رواه الطبرانى فى « المعجم الأوسط » (نصب الراية : ٢/٣٠٢) : حدثنا محمد ابن أبان ، حدثنا سوار بن سهل المخزومى ، حدثنا سعيد بن عامر الضبعى ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ :

=

= «إذا وضعتم موتاكم فى قبورهم فاقرءُوا لهم : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » .

وهذا الحديث عزاه الحافظ فى « التلخيص » (١٣٧/٢) : إلى « البزار والطبرانى » ، وقال : « وقالا – [أى البزار والطبرانى] –: تفرد به سعيد بن عامر » .

قلت : وهذا الإسناد غير محفوظ ، فإنما يروى عن سعيد ابن عامر ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبى الصديق الناجى ، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ الطبرانى .

أخرجه النسائىُ فى « اليوم والليلة » (١٠٩٦) : أخبرنا أبو داود – [وهو سليمان بن سيف الحافظ] – قال : حدثنا سعيد بن عامر به .

وسوار بن سهل راويه عن ابن عامر عند الطبرانى ، ذكره ابن حبان فى « الثقات » (٣٠٢/٨) ، وقال : « يغرب » .

الثالث : العلاء بن اللجلاج ، عنه به :

وقد سبق الكلام عليه فى أول الكتاب .

الرابع : سعيد بن المسيب ، عنه به :

وقد سبق الكلام عليه – كذلك –.



[٢] حـديث البيـــاضى

- رضى الله عنه -

عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« المَيّتُ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ فَلْيَقُلِ الذِينَ يَضَعُونَهُ حِينَ يُوضَعُ فِى اللَّحْدِ : بِاسْمِ اللهِ ، وَبِاللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ » .

---

[٢] حديث صحيح :

رواه الحاكم فى « المستدرك » (١/٣٦٦) من طريق :

الليث بن سعد ، حدثنى ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن أبى حازم مولى الغفاريين ، قال : حدثنى البياضى به .

قلت : وهذا إسناد رجالهُ ثقات ، إلا أبو حازم مولى الغفاريين وهو التمار ، فقد ذكره ابن حبان فى « الثُقات » ، ووثقه ابن عبد البر ، وقال الحافظ فى « التقريب » (٢/٤٠٩) : « مقبول » .

والبياضى مختلف فى صحبته ، ورجح الحافظ ابن حجر صحبته كما فى « الإصابة » (٤/٤٠) ، و« التقريب » (٤/٤٠٩) .

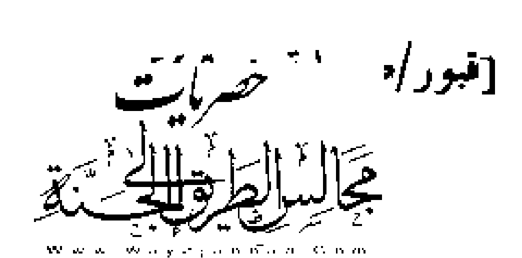
[٤٨ : قبور/صحابة]



[٣] حـــديث أبى أمامـــــة

– رضى الله عنه –

وقد سبق ذكره وبيان علله فى الأحاديث الواردة فى جواز القراءة عند القبور .



اختلاف العلماء فى جواز القراءة عند القبور

قال شارح الطحاوية (ص ٣٨٩) :

« اختلف العلماء فى قراءة القرآن عند القبور ، على ثلاثة أقوال :

- هل تكره ؛
- أم لا بأس بها وقت الدفن ؛
- وتكره بعده ؟

● فمن قال بكراهتها : **كأبى حنيفة** ، **ومالك** ، **وأحمد** - **فى رواية** -، قالوا : لأنه محدَث ، لم تَرِدْ به السنة ، والقراءة تشبه الصلاة ، والصلاة عند القبور منهى عنها ، فكذلك القراءة .

● ومن قال : لا بأس بها : **كمحمد بن الحسن** ، **وأحمد** - **فى رواية** -، استدلوا بما نقل عن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أنه أوصى أن يُقْرَأ على قبره وقت

الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها ، ونقل أيضًا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة .

● ومن قال : لا بأس بها وقت الدفن فقط ، **وهو رواية عن أحمد**[1] ، أخذ بما نقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين ، وأما بعد ذلك ، كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه ، فإنه لم تأت به السنة ، ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلًا ، وهذا القول لعله أقوى من غيره ، لما فيه من التوفيق بين الدليلين .

قلت : بل المحفوظ عن السلف كأبي حنيفة ومالك والإمام أحمد وغيرهم كراهة القراءة عند القبور[2] ، وأما ما نقل عن رجوع الإمام أحمد - رحمه الله - عن

---

(١) انظر : « المغنى » لموفق الدين ابن قدامة (٤٢٦/٢) .

(٢) انظر : « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص ١٨٢) .

وهذا المذهب هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فى « الاختيارات العلمية » (ص ٥٣) ، حيث قال : « القراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر ، فإنها تستحب بـ (يسٓ) » .

=

كراهته فلم يصح ، إنما اعتمدوا فى ذلك على ما أورده الخلال فى هذا الكتاب من أخبار فى ذلك ، وكلها ضعيفة ، كما بينته فى موضعه .

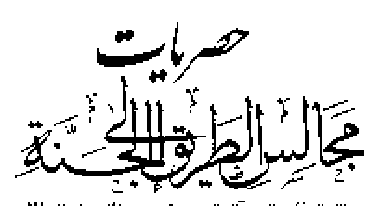
بل المنقول عن الإمام أحمد بإسناد صحيح أنه كرهه ، وأنه لا يحفظ فى جوازه شىء .

= قلت: واختياره استحباب قراءة القرآن على المحتضر ، ليس عليه دليل ، وحديث قراءة يسّ ضعيف كما بيناه آنفًا .

وقال أيضًا :

« القراءة على القبر : كرهها أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين ، ولم يكن يكرهها فى الأخرى ، وإنما رخص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة وخواتيمها ، وروى عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة ، **فالقراءة عند الدفن مأثورة فى الجملة ، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر** » (مجموع الفتاوى : ٢٩٨/١٨) .

قلت : قد سبق بيان أن القول الثانى المنسوب للإمام أحمد - رحمه الله - فى هذه المسألة غير ثابت عنه ، بل وكل ما روى مرفوعًا أو موقوفًا فى هذا الباب غير صحيح كما مر ذكره .



قال أبو داود فى « المسائل » - عن الإمام أحمد - (ص ١٥٨) :

« سمعت أحمد سُئِلَ عن القراءة عند القبر ، فقال : لا » .

وقال عباس الدورى فى « التاريخ » - عن ابن معين - (٥٤١٤) :

« سألت أحمد بن حنبل : ما يُقرأ عند القبر ؟ فقال : ما أحفظ فيه شيئًا » .

ولكن ذهب الإمام الشافعى - رحمه الله - إلى جواز القراءة عند القبر فيما ذكره البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٥/٣٣٣).

وهذا القول ثابت عنه بما رواه الخلال فى هذا الجزء (رقم ٧) - بسند حسن - عن الحسن بن الصباح الزعفرانى ، قال : سألت الشافعى عن القراءة عند القبر ، فقال : « **لا بأس به** » . ولكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فى « الاقتضاء » (ص١٨٢) :

« ولا يحفظ عن الشافعى نفسه فى هذه المسألة كلام ، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة » وهذا الكلام مُتعقب بما ذكرناه آنفًا ، والله أعلم .

(مسألة) : فى استئجار من يقرأ القرآن عند القبر :

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[1] :

عن الختمة التى تعمل على الميت والمقرئين بالأجرة ، هل قراءتهم تصل إلى الميت ؟

فأجاب – رحمه الله –:

« استئجار الناس ليقرءوا ، ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ، ولا استحبه أحد من العلماء ، فإن القرآن الذى يصل ما قُرىء لله ، فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله ، والمستأجر لم يتصدق عن الميت ، بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه » .

وقال شارح الطحاوية – رحمه الله –[1] :

---

(١) « مجموع الفتاوى » : (٢٩٩/١٨) .

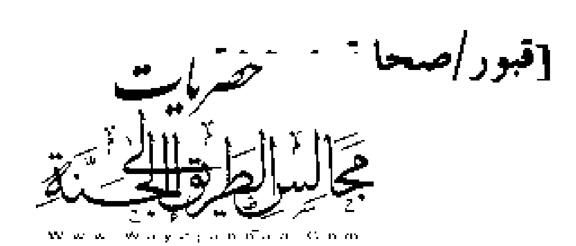
(١) « شرح العقيدة الطحاوية » : (ص ٣٨٨) .

(وأما استئجار قوم يقرءون القرآن ويهدونه للميت ، فهذا لم يفعله أحد من السلف ، ولا أمر به أحد من أئمة الدين ، ولا رخص فيه ، والاستئجار عن نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف) .

(مسألة) فى قراءة القرآن عند الميت :

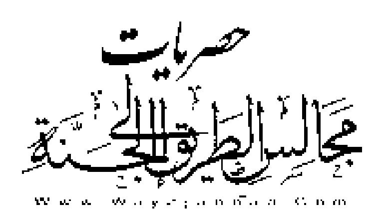
وهذا الباب لم يثبت فيه حديث عن النبى ، ولم يرد فيه ما يشير إلى جوازه ، والله أعلم .

والسنة أن يقال عند وضع الميت فى قبره : « **بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله** » ، لثبوت ذلك عن النبى ﷺ .




حصريات
مجالس الطريق الى الجنة

النص المحقق





[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

أخبرنا الشيخ الإمام شرف الدين أبو عبد الرحمن عيسى ، قال : أخبرنا الوالد الإمام محيى الدين أبو محمد عبد القادر بن أبى صالح ، قال : أخبرنا أبو الحسين[2] المبارك بن عبد الجبار الصيرفى ، قال : أخبرنا أبو إسحاق البرمكى ، قال : أخبرنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال ، قال :

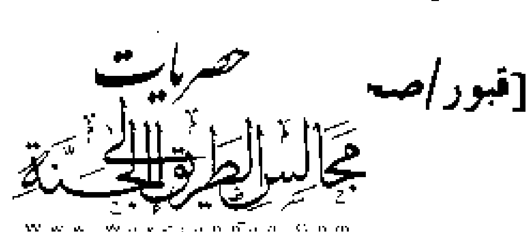
[١] – أخبرنا العباس بن محمد الدورى ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا مبشّر الحلبى ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه ، قال :

إنى إذا أنا مت فضعنى فى اللحد ، وقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله ، وسن علىّ التراب سنًّا ، واقرأ

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) فى « الأصل » : (أبو الحسن) ، والصواب ما أثبتناه .



عند رأسي [بفاتحة الكتاب][*] وأول البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك[1] .

قال الدوري : سألت أحمد بن حنبل ، قلت : تحفظ في القراءة على القبور شيئًا ، فقال : لا[2] .

وسألت يحيى بن معين ، فحدثني بهذا الحديث[3] .

(*) كذا وقع في « الأصل » ، وأشير فوقها بعلامة (صح) ، وغير موجودة في « التاريخ » ، فكأنها صحت في السماع .

(1) في « التاريخ » - عن ابن معين - برواية الدوري : (٥٢٣٨) .

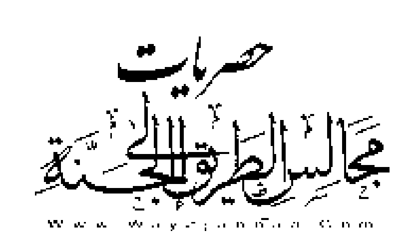
(2) « التاريخ » : (٥٤١٤) .

(3) « التاريخ » : (٥٤١٣) .

[1] حديث منكر :

وقد سبق تخريجه ، وبيان علله .

[٦٠ : قبور/صحابة]



[٢] - وأخبرنى العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم[١] ، قال : حدثنى أبو شعيب عبد الله ابن الحسين بن أحمد بن شعيب الحرّانى[٢] - من كنانة - ، قال : حدثنى يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتى ، حدثنا أيوب بن نَهِيك الحلبى الزهرى[٣] - مولى آل سعد بن أبى وقاص -، قال : سمعت عطاء بن

---

(١) لم أقف على ترجمة له ، ولكن ترجم الخطيب فى « تاريخ بغداد » (٣١٦/١) لأبيه .

(٢) كذا وقع بـ « الأصل » ، وفى « تاريخ بغداد » : (عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب) ؛

قال الدارقطنى : « ثقة مأمون » ، وَأُخِذَ عليه أخذ الدراهم على الحديث .

انظر ترجمته فى : « تاريخ بغداد » (٤٣٥/٩) ، « الميزان » : (٤٠٦/٢) ، « لسان الميزان » : (٣٣٧/٣) .

(٣) قال أبو زرعة : « منكر الحديث » ، وقال الأزدى : « متروك » ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وقال : « يخطىء » .

=

أبى رباح المكى ، قال : سمعت ابن عمر ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول :

« إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَجْلِسُوا ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَتِهَا فِى قَبْرِهِ » .

[٣] – وأخبرنى الحسن بن أحمد الوَرَّاق(١) ، قال : حدثنى على بن موسى الحداد(٢) – وكان صدوقًا ، وكان ابن حماد المقرىء يُرْشد إليه – فأخبرنى ، قال :

= « الجرح والتعديل » : (٢٥٩/١/١) ، « الثقات » لابن حبان (٦١/٦) ، « الميزان » : (٢٩٤/١) ، « لسان الميزان » : (٥٤٩/١) .

[٢] إسناده منكر :

وقد سبق الكلام عليه .

(١) لعله الحسن بن أحمد الكرمانى المترجم له فى « التهذيب » : (٢٢١/٢) .

(٢) لم أقف له على ترجمة .



كنت مع أحمد بن حنبل ، ومحمد بن قدامة الجوهرى[1] فى جنازة ، فلما دُفِنَ الميت ، جلس رجلٌ ضريرٌ يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا ، إن القراءة عند القبر بدعة .

فلما خرجنا من المقابر ، قال محمد بن قدامة لأحمد ابن حنبل: يا أبا عبد الله ، ما تقول فى مبشر الحلبى ؟ قال : ثقة ، قال : كتبت عنه شيئًا ، قال : نعم ، قال :

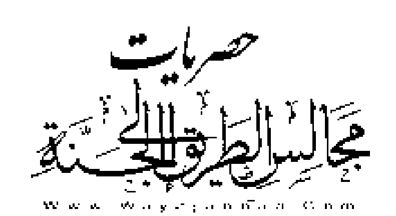
فأخبرنى مبشر ، عن عبد الرحمن بن العلاء ابن اللجلاج ، عن أبيه ، أنه أوصى إذا دُفِنَ أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر يوصى بذلك ، فقال له أحمد : فارجع ، فقل للرجل يقرأ[2] .

---

(١) قال ابن معين : « ليس بشىء » ، وقال أبو داود : « ضعيف لم أكتب عنه شيئًا قط » .

« تاريخ بغداد » : (١٨٩/٣) ، « الميزان » : (١٥/٤) .

(٢) قد سبق الكلام على إسناد هذا الحديث ، وبيان علته ، ويُستبعد أن يكون الإمام أحمد قد احتج بهذه الرواية . وفيها =



[٤] – وأخبرنا أبو بكر بن صدقة[١] ، قال : سمعت عثمان بن أحمد بن إبراهيم الموصلي[٢] ، قال : كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل في جنازة ومعه محمد بن قدامة الجوهري ، قال : فلما قُبِرَ الميت ، جعل إنسان يقرأ عنده ، فقال أبو عبد الله لرجل : تَمُرُّ إلى ذلك الرجل الذي يقرأ ، فَقُلْ له : لا يفعل ، فلما مضى ، قال له محمد بن قدامة : مبشر الحلبي ، كيف هو ؟ فذكر القصة بعينها .

= عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج وأبوه وهما مجهولان ، وهذا يشير إلى ضعف هذه الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله –.

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ، ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٩٣ هـ . « تاريخ بغداد » : (٥/٤١) .

(٢) لم أقف له على ترجمة .



[٥] – أخبرنى العباس بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز[١] ، قال : حدثنا جعفر بن الحسين[٢] النيسابورى[٣] ، عن سلمة بن شبيب ، قال : أتيت أحمد بن حنبل ، فقلت له : إنى رأيت عفان يقرأ عند قبر فى المصحف ، فقال لى أحمد بن حنبل : ختم له بخير .

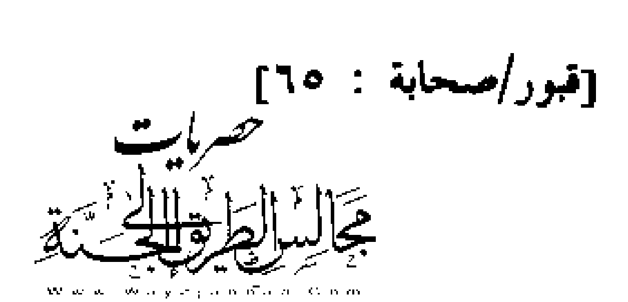
---

(١) كذا وقع فى « الأصل » ، ولعله : (العباس بن محمد ابن أحمد بن عبد الكريم) .

(٢) وقع فى « الأصل » : (الحسن) ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) هو جعفر بن محمد بن الحسين بن عبيد الله بن محمد ابن طُغَان ، ثقة ثبت ، توفى سنة ٢٩٥ هـ .

« السير » : (١٤/٤٦ – ٤٧) .



[٦] - أخبرنى الحسن بن الهيثم البزاز[١] ، قال : رأيت أحمد بن حنبل يصلى خلف رجلٍ ضريرٍ يقرأ على القبور .

[٧] - أخبرنى روح بن الفرج ، قال : سمعت الحسن ابن الصباح الزعفرانى ، يقول : سألت الشافعى عن القراءة عند القبر ، فقال : لا بأس به .

---

(١) وقع فى « المغنى » - لموفق الدين ابن قدامة - (٤٢٦/٢) :

« قال الخلال : حدثنى أبو على الحسن بن الهيثم البزار - شيخنا الثقة المأمون -، قال : رأيت أحمد بن حنبل يصلى خلف ضرير يقرأ على القبور » .

والحسن بن الهيثم البزاز - هذا - ترجمه الخطيب فى « تاريخه » (٤٥٠/٧) ، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وليس فى هذا النص ما يشير إلى أن الإمام أحمد كان يذهب إلى جواز القراءة عند القبور على جواز التسليم بصحته .

[٧] إسناده حسن :

وفى هذا الخبر عن الشافعى رد على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فى أنه لا يحفظ عن الشافعى فى هذه المسألة كلام . =



[٨] – أخبرنى أبو يحيى الناقد[١] ، قال : حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثنا حفص ، عن مجالد ، عن الشعبى ، قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن .

---

(١) هو زكريا بن يحيى بن عبد الملك بن مروان بن عبد الله ، ثقة ثبت عابد ، توفى سنة ٢٨٥ هـ .

« تاريخ بغداد » : (٨/٤٦١) .

[٨] **إسناده منكر :**

فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، وقد اضْطَرب فى لفظه ، فرواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٢/٤٤٥) :

حدثنا حفص بن غياث ، عن المجالد ، عن الشعبى ، قال : كانت الأنصار يقرءون عند الميت سورة البقرة .

وسفيان بن وكيع ، قال فيه الحافظ فى « التقريب » (١/٣١٢) : « كان صدوقًا ، إلا أنه ابتلى بوراقه ، فأدخل عليه ما ليس فى حديثه ، فَنُصِحَ فلم يقبل ، فسقط حديثه » .

ولفظ ابن أبى شيبة أشبه ، والله أعلم .

[٩] – أخبرنى إبراهيم بن هاشم البغوى(٢) ، قال : حدثنا عبد الله بن سنان المروزى(٣) – أبو محمد –، قال : حدثنا الفضل بن موسى السينانى ، عن شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : لا بأس بقراءة القرآن فى المقابر .

[١٠] – أخبرنى أبو يحيى الناقد ، قال : سمعت الحسن ابن الحُرِّ وهو يقول :

مررت على قبر أختٍ لى ، فقرأت عندها تبارك لما يُذْكَرُ فيها ، فجاءنى رجل ، فقال : إنى رأيت أختك فى

---

(٢) أبو إسحاق البيع المعروف بـ « البغوى » ، وثقه الدارقطنى ، توفى سنة ٢٩٧ هـ .

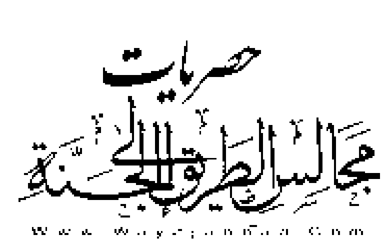
« تاريخ بغداد » : (٦/٢٠٣) .

(٣) الهروى ، نزيل البصرة ، وثقه أبو داود السجستانى ، توفى سنة ٢١٣ هـ .

« تاريخ بغداد » : (٩/٤٦٩ – ٤٧٠) .

[٩] إسناده ضعيف :

فيه شريك بن عبد الله ، وهو ضعيف – سيء الحفظ –.



المنام ، تقول : جزى الله أبا على خيرًا ، فقد انتفعت بما قرأ[1] .

[١١] – أخبرنى الحسن بن الهيثم ، قال : كان خطاب يجيئنى ويده معقودة ، فيقول : إذا وردت المقابر فاقرأ قل هو الله أحد ، واجعل[2] ثوابها لأهل المقابر .

[١٢] – أخبرنى الحسن بن الهيثم ، قال : سمعت أبا بكر بن الأطروش ابن بنت[3] أبى نصر التمّار ، يقول : كان رجل يجىء إلى قبر أمه يوم الجمعة ، فيقرأ سورة يسٓ ، فجاء فى بعض أيامه فقرأ سورة يسٓ ، ثم قال : اللهم إن كنت قسمت لهذه السورة ثوابًا فاجعلها فى أهل هذه المقابر ، فلما كان فى الجمعة التى تليها ، جاءت امرأة فقالت : أنت فلان ابن فلانة ؟ قال : نعم ، قالت : إن بنتًا لى ماتت ، فرأيتها فى النوم جالسة على

---

(١) الأحكام الشرعية لا تُثبت بالرؤى .

(٢) وقع فى « الأصل » : (واجعلوا) .

(٣) كذا وقع فى « الأصل » ، ولم أقف له على ترجمة .

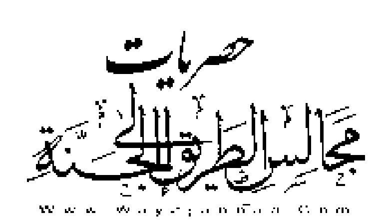
شفير قبرها ، فقلت : ما أجلسك ها هنا ؟ فقالت : إن فلانًا ابن فلانة جاء إلى قبر أمه فقرأ سورة يسٓ ، وجعل ثوابها لأهل المقابر ، فأصابنا من روح ذلك ، أو غُفِرَ لنا ، أو نحو ذلك .

آخر الكتاب

والحمد لله وحده

وصلى الله على محمد وآله وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل



الفهـــارس العلميـــة

- فهرس الأحاديث والآثـــار .
- فهرس الجـرج والتعديل .
- فهرس الموضوعــات .




حصريات
مجالس الطريق إلى الجنة

فهرس الأحاديث والآثار

الطــرف : **الصفحــة**



فهرس الجرح والتعديل

الاسم	الحرف	الصفحة

الألف

الجيم

الحاء



السين

العين



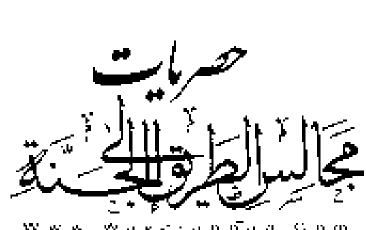
اللام

الميم

الهاء

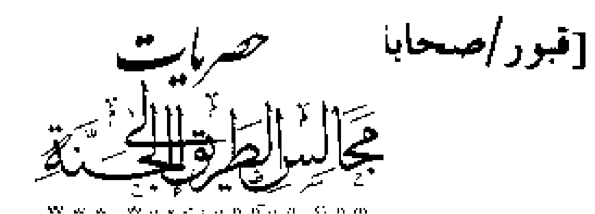
الياء

الكنى



الأنســاب

المبهمــات



فهرس الموضــوعات




[قبور/صحا
مجالس الطريق إلى الجنة
حصريات